

بحضور وزير الأشغال ضيفا للمشرف تحت شعار «نبني الحاضر ونخطط لغد زاهر»

«المهندسين البحرينية» تحتفي بيوم المهندس البحريني 14 الجاري



○ وزير الاشغال.



○ عبدالنبي الصباح.



○ خالد الشيخ.

وصقل مهاراتهم المهنية، وإتاحة فرص التدريب والتأهيل لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة، إلى جانب تعزيز التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة والأكاديمية، بما يسهم في تمكين الكفاءات الوطنية وإعداد الأجيال القادمة من المهندسين. من جانبه، أوضح المهندس علي القطان مدير الأنشطة

الفنية والاجتماعية بالجمعية أن اللجنة المنظمة أعدت برنامجاً متنوعاً يتضمن فقرات احتفالية وتكريمية، تتصدرها جائزة جمعية المهندسين البحرينية التي تُمنح لثلاث فئات رئيسية، هي جائزة الإنجاز مدى الحياة في المجال الهندسي، وجائزة المهندس المتميز بفرعيها المهندس المتمرس والمهندس الشاب، وجائزة أفضل مشروع تخرج لطلبة كليات الهندسة.

وأشار القطان إلى أن منصة وطنية لإبراز إنجازات

تستعد جمعية المهندسين البحرينية لإقامة احتفالياتها السنوية بمناسبة يوم المهندس البحريني، الذي يصادف الخامس عشر من أكتوبر من كل عام، وذلك مساء الأربعاء الموافق 14 أكتوبر 2026، بمقر الجمعية في الجفير، تحت شعار «نبني الحاضر ونخطط لغد زاهر»، بحضور المهندس إبراهيم بن حسن الحواج وزير الأشغال ضيف شرف الاحتفالية، في مناسبة وطنية تجسد الاعتراف بإسهامات المهندس البحريني ودوره في مسيرة التنمية والتقدم التي تشهدها مملكة البحرين.

ويحمل يوم المهندس البحريني دلالة وطنية ومهنية خاصة، إذ جاءت المبادرة بتخصيص هذه المناسبة السنوية من جمعية المهندسين البحرينية بهدف إبراز إنجازات الكفاءات الهندسية الوطنية وتقدير إسهاماتها في بناء المملكة وتطورها. وتعكس المناسبة رسالة الجمعية في الارتقاء بالقطاع الهندسي، والجمع بين تكريم أصحاب الخبرات والإنجازات المتميزة وتحفيز الأجيال الشابة على مواصلة العطاء والابتكار، تجسيداً لشعار الاحتفالية «نبني الحاضر ونخطط لغد زاهر».

وأكد المهندس عبدالنبي



تقديم: إسلام محفوظ

أموال القاصرين تنتصر لقصر برد أسهم مورثهم..

«المدنية» تعيد ملكية شركة كبرى إلى الورثة بعد ثبوت صورية التنازل



○ المحامي عبد الرحمن غنيم.

التعاملات المالية والإدارية للشركة عقب التنازل، وكشف عن استمرار دور المورث في إدارة أعمالها، إلى جانب تحويل أموال من حساباته الشخصية إلى حسابات

الشركة لتغطية العجز وسداد الرواتب والمصروفات التشغيلية، من دون ثبوت سداد مقابل مالي حقيقي نظير الحصص المتنازل عنها.

من جانبها أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أنها اطمانت إلى التقرير التكميلي للخبير المحاسبي، بعدما استند إلى أسس ثابتة في الأوراق، وأظهر استمرار التعاملات المالية بين المورث والشركة بعد التنازل وحتى وفاته، فضلاً عن استمرار المورث في إدارة الشركة فعلياً وتوفير الأموال اللازمة لتسيير أعمالها، كما أكدت المحكمة عدم تقديم دليل قاطع

الرأي الثالث	
	
تسع سنوات في القمة الإنسانية	
محمد المحميد	malmahmeed7@gmail.com
وأخر، وتصور كرامته بغض النظر عن جنسه أو لونه أو جنسيته، وجاءت توجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، لترجم هذه الرؤية الملكية السامية إلى تشريعات عصرية، وسياسات تنفيذية فعالة، ومبادرات نوعية، فبتوجيهات سموه الكريم، تطورت المنظومة التنفيذية، وتم تعزيز دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتطوير مراكز الإيواء والدعم، وتكثيف برامج التدريب والتأهيل للكوادر، وبناء شراكات دولية مع المنظمات الأممية، حتى أصبحت البحرين في طليعة دول العالم في هذا الملف الإنساني.	يُروى في التاريخ أن أهل البحرين منذ أيام الغوص بحثاً عن اللؤلؤ، كانوا يضعون قانوناً غير مكتوب بينهم، فإذا عاد النوخذة بالسفينة، لا يقتسم الغلة حتى يتأكد أن كل بحار على ظهرها قد عاد سالماً، وأن حقوق الضعيف قبل القوي محفوظة.. لم يكن لديهم تشريع دولي وقتها، لكن كانت لديهم فطرة إنسانية تقول إن كرامة الإنسان هي رأس المال الحقيقي.
ولا يمكن أن نغفل هنا جهود فريق البحرين الواحد، فهذا الإنجاز هو نتاج عمل متكامل للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، والنيابة العامة، وهيئة تنظيم سوق العمل، وكل المؤسسات والهيئات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني.	إن البقاء في الفئة الأولى تسع سنوات متتالية هو إنجاز أصعب بكثير من الوصول إليها مرة واحدة، فالوصول قد يكون نتيجة جهد استثنائي، أما البقاء فهو دليل على منظومة متكاملة ومستدامة. وهذا ما حققته البحرين بامتياز.
البحريني عميقة، حيث تعكس ثقافة التسامح والتعاضب التي جُبل عليها أهل البحرين، وهو تعزيز للثقة المجتمع الدولي بالبيئة الحقوقية والقانونية في المملكة، وهو رسالة طمأنة لكل مقيم على أرض البحرين بأن القانون يحميه، وأن العدالة ستستصفه، بالإضافة إلى أن هذا الإنجاز يشكّل الهاما للأجيال الجديدة بأن البحرين بقيمتها ومبادئها، قادرة على أن تناقش وتتفوق على كبرى دول العالم عندما يتعلق الأمر بكرامة الإنسان.	فالتقرير لا يقيّم القوانين على الورق فقط، بل يقيّم الواقية، والحماية، والملاحقة القضائية، والشراكة المجتمعية، وتأهيل الضحايا. ومملكة البحرين تفوقت في جميع هذه المحاور، وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية، حتى باتت نموذجاً يُدرّس في المحافل الدولية.
إن تسع سنوات في الفئة الأولى هي تسع سنوات من الفخر، وتسع شهادات دولية بأن البحرين كانت وستظل واحة للعدالة والإنسانية.	وهذه الريادة النوعية لمنظومة حقوق الإنسان في البحرين هي ثمرة نهج ملكي حكيم.. فحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، جعل منذ انطلاق المشروع الإصلاحي، الإنسان البحريني محور التنمية وغايتها، وأرسى دولة القانون والمؤسسات التي لا تفرق بين إنسان

حكم نهائي بالسجن 10

سنوات لمروج ماريجوانا

المصور، وتم استخدام القوة للسيطرة عليه والتوجه إلى سكنه وبتفتيشه عثرت قوات الأمن على كمية من النبات المخدر، ويسؤّله عن مصدر المخدرات أفاد بأنه يتسلمها من أماكن مختلفة يتم تحديدها بالاتفاق مع آخر.

فأسندت النيابة إليه أنه قدم بمقابل المادة المخدرة الماريجوانا في غير الأحوال المرحّص بها قانوناً، على النحو المبين بالأوراق، ثانياً: حاز وأُدرج في غير الأحوال المرحّص بها المادة المخدرة الماريجوانا بقصد التعاطي، ولهذه الأسباب قضت المحكمة بسجن المتهم 10 سنوات وتغريمه 5 آلاف دينار ومصادرة المضبوطات وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة

السجن 5 سنوات لصاحب أسبقيات

سرق دراجة «دليفري» بالإكراه



عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى أربعينياً بالسجن مدة 5 سنوات بعد سرقته دراجة نارية من عامل توصيل عن طريق الإكراه مستخدماً سكينا، حيث وجهت النيابة العامة له أنه في 14 أبريل 2026 سرق منقولات مملوكة لشركة توصيل بطريق الإكراه الواقع على عامل توصيل، باستخدام سلاح «سكين» ضد المجني عليه،

وتمكن بذلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على المنقولات والفرار بها.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى بلاغ من المجني عليه يفيد أنه في أثناء توجهه إلى توصيل طلبية بمنطقة مدينت عيسى في حدود الساعة الرابعة عصرًا، مستقلاً دراجته النارية التابعة للشركة، تبين له أن العنوان المرسل إليه كان خاطئًا، فتوقف بالقرب من أحد المباني، ونزل من الدراجة للتواصل مع الزبون صاحب

الطلبية، وأثناء ذلك فوجئ بحضور المتهم وطلب منه أخذ جولة بالدراجة النارية، وعندما اعتذر له العامل لكثرة الطلبيات وتأخره عن الزبائن، قام المتهم بإخراج «سكين» من جيب بنطاله، ووجهها نحوه مهدداً إيّاه بالاعتداء عليه في حال لم يتبعه عن الدراجة، مما أجبر المجني عليه على التراجع خوفاً على حياته، فقام المتهم بالضرب على الدراجة النارية والفرار بها من المكان.

ودلت التحريات عبر الاستعانة بالمصادر السرية، عن هوية المتهم، وتبين أنه من ذوي السوابق الجنائية، وعقب عرض صورة المتهم على المجني عليه، تعرّف عليه وأكد أنه هو من ارتكب الواقعة، وبصورة جازمة وقاطعة أنه ذات الشخص الذي أشهر السكين في وجهه، وسرق دراجته النارية، وهو ما تطابق مع الملاحم والهيئة التي مثل بها المتهم أمام النيابة العامة في أثناء الاستجواب.



استحقاقها كامل قيمة الأعمال المنفذة بغض النظر عن متطلبات الضمان التي يتم التعامل معه بشكل منفصل في بنود العقد، كما أن المستأنف ضدها لم تحضر الجلسات ولم تدفع الدعوى بأي دفاع ينال مما قدمته المستأنفة، ومن ثم ثبت للمحكمة انشغال ذمتها بمبلغ المطالبة،

لكن محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصاريف. فطلعت الشركة بالاستئناف التي أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستأنفة أنها نفذت الأعمال المتفق عليها وفق العقد، مع الترخيص للأخيرة بالنفي بذات الطرق، وموظف لدى الشركة، بأن الأخيرة تعاقدت مع المستأنف ضدها لتزويدها بمصاعد وسلالم متحركة مقابل 6000 دينار، موزعة بحسب الإنجاز وآخر دفعة خلال عام 2018، إلا أن الشيك الصادر من المستأنف ضدها ارتد وبقي في ذمتها 2800 دينار تمثل 5% من إجمالي قيمة العقد الذي نفذته المستأنفة بالكامل، وأنها طالبت بالمبلغ وحصلت على فواتير موقعة منها مضافاً إليه الضريبة المستحقة وأيدّ الشاهد الثاني، وهو مدير المشاريع لدى المستأنفة، هذه الشهادة، وأضاف أن أصل الدين 2800 دينار بدون ضريبة، ليصبح 2940 ديناراً بعد إضافتها. وأشارت المحكمة إلى أن المستأنفة قدمت عقد الاتفاق، الذي يوضح

ألزمت المحكمة الكبرى الاستئنافية التجارية، شركة مقاولات سداد ما يقرب من 3 آلاف دينار مع الفائدة القانونية لشركة قامت بتركيب مصاعد لها، منذ أكثر من 7 سنوات وترصد في ذمتها مبلغ المطالبة، وقضت المحكمة بإلغاء حكم المحكمة الصغرى، وألزمت الشركة المصاريف وأتعاب المحاماة.

وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها أمام المحكمة الصغرى مطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بأداء 2940 ديناراً مع فائدة قانونية بواقع 10% من تاريخ الاستحقاق حتى السداد، إضافة إلى النفاذ المعجل والمصاريف والأتعاب، وأوضحت أنها ألجزت مجموعة من الخدمات للمدعى عليها بناءً على طلبها، إلا أن الأخيرة امتنعت عن السداد رغم المطالبة.

وقدمت المدعية صوراً ضوئية من عقد الاتفاق المبرم بينهما، وفاتورة بقيمة 2940 ديناراً، وشيكاً بقيمة 2800 دينار مسحوبا على حساب الشركة المدعى عليها وما يفيد ارتجاعه عند تقديمه للصرف،